

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية برطعة الشرقية رقم (1) لسنة 2026م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي برطعة الشرقية رقم (1) في جلسته رقم (2025/24) المنعقدة بتاريخ 2025/08/14م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:



مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية برطعة الشرقية.

المجلس: مجلس بلدية برطعة الشرقية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية المخصصة للسكن أو التجارة

أو الزراعة أو الصناعة أو تربية الثروة الحيوانية أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي

أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية

والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه

العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكره الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)

المكرهه الصحية

تعتبر مكرهه صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.

5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

يعين في البلدية مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:

1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
7. التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محمداً فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.

- ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
- ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)

التخلص من النفايات

- يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)

التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. تحدد البلدية أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)

ملكية النفايات

- تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يلزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:

- أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
- ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكروهة الصحية

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة والية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

المحظورات

يحظر على كل الشخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفت والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخرقة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.

8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (13)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (14)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (15)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. بدءاً من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء أكان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. بناءً على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (16)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (17)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة وفق أحكام هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (19)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 16/1) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (1000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (21)

إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/26 ميلادية

الموافق: 07/شعبان/1447 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)

جدول رسوم النفايات لبلدية برطعة الشرقية

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكيل
1.	المنازل	أ	مساحة أكبر من 200م ²	360
2.	المنازل	ب	مساحة 200م ² وأقل	300

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (الشيكيل)
1.	المخازن التجارية	-	-	2400
2.	المراكز التجارية	-	-	24000
3.	محلات الجملة	-	-	6000
4.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	مساحة أكبر من 50م ²	3600
		ب	مساحة 50م ² وأقل	2400
5.	بقالة	-	-	1200
6.	كشك	-	-	1200
7.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	-	-	2400
8.	محل بيع أسماك	-	-	2400
9.	محل بيع لحوم/ مسلخ	-	-	6000
10.	محل بيع دواجن/ مسلخ	-	-	6000
11.	محل بيع لحوم مجمدة	-	-	3600
12.	محل بيع خضار وفواكه	أ	مساحة أكبر من 50م ²	7200
		ب	مساحة 50م ² وأقل	3600
13.	بسطات بيع خضار وفواكه	-	-	1800

2400	-		مخابز وأفران	14.
2400	-		محل حلويات	15.
2400	-		معصرة زيتون	16.
6000	مساحة أكبر من 50م ²	أ	مطاعم	17.
3600	مساحة 50م ² وأقل	ب		
2400	-		مقاهي	18.
6000	-		حدائق خاصة/ منتزه	19.
1800	-		دراري كلين	20.
2400	-		كراج/ موقف سيارات	21.
6000	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محل بيع أدوات منزلية وتحف	22.
3600	مساحة 100م ² وأقل	ب		
1200	-		صالونات للرجال	23.
1200	-		صالونات للسيدات	24.
1800	-		محل مواد تجميل/ إكسسوارات	25.
2400	-		محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	26.
3600	-		محل بيع أدوات كهربائية	27.
6000	-		محل مواد بناء	28.
3600	-		محل أدوات زراعية	29.
3600	-		محل أدوات صحية	30.
3600	-		محل لوازم حدادين ونجارين	31.
1800	-		محل بيع صناعات يدوية	32.
2400	-		محل بيع ملابس أو أحذية مستعملة	33.
1800	-		محل بيع ملابس/ نوقتيه	34.
1800	-		محل بيع أحذية	35.
2400	-		محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معدن ثمين)	36.
2400	-		مشتل	37.
1200	-		نثریات	38.
1200	-		عطور	39.

1200	-		40. زهور
6000	-		41. محل مواد تنظيف
3600	-		42. محل مواد بلاستيكية
3600	-		43. محل بيع بلاط وسيراميك
2400	-		44. محل بيع أسمدة/ أعلاف
4800	-		45. محل بيع ألعاب
3600	-		46. محل بيع أثاث مستعمل
2400	-		47. محل بيع سجاد وموكيت
2400	-		48. محل بيع ستائر
6000	-		49. محل خردة
1200	-		50. محل بيع وإصلاح تلفونات
1200	-		51. محل بيع وإصلاح الساعات
1800	-		52. محل/ مركز كمبيوتر وإنترنت
1800	-		53. محل بيع وإصلاح دراجات هوائية
3600	-		54. محل بيع قطع سيارات
3600	-		55. محل بيع حطب وأخشاب
3600	-		56. محل بيع معدات بناء
2400	-		57. محل بيع دخان/ معسل/ أراجيل
6000	-		58. أثاث ومفروشات
1800	-		59. مطاحن
1800	-		60. محل إصلاح أدوات كهربائية
3600	-		61. محل مستلزمات أفراح
6000	-		62. قاعة أفراح/ صالات
2400	-		63. محل بناشر
12000	-		64. منشأة صناعية أو مصنع
1800	-		65. كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	جامعة/ كلية	-	-	6000
2.	مدرسة	-	-	3000
3.	رياض أطفال	-	-	1800
4.	حضانة	-	-	1200
5.	مدرسة سياقة	-	-	1800
6.	مكتبة	-	-	1800
7.	مركز ثقافي	-	-	1800
8.	مسرح وسينما	-	-	1800
9.	مركز رياضي/ نادي	-	-	1800
10.	شركة تأمين	-	-	1800
11.	فندق	-	-	6000
12.	بنك	-	-	2400
13.	صراف آلي	-	-	1200
14.	صرافة وحالات	-	-	2400
15.	مكتب سياحي	-	-	2400
16.	مكتب عقارات	-	-	2400
17.	مكتب تاكسي	-	-	2400
18.	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	-	-	2400
19.	مكتب نقابة	-	-	1800
20.	مكتب/ شركة بيع سيارات	-	-	2400
21.	مكتب/ شركة تأجير سيارات	-	-	2400
22.	مكتب/ شركة دعاية وإعلان	-	-	3600
23.	استوديو تصوير	-	-	2400
24.	مؤسسات حكومية وأهلية	-	-	2400
25.	برك سباحة/ حمام تركي	-	-	3600
26.	محطة إذاعة وتلفزيون	-	-	3600
27.	الملاعب/ غير المملوكة للبلدية	-	-	2400

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	معمل السجائر والتبغ		-	6000
2.	منجرة		-	3600
3.	ألمنيوم		-	3600
4.	زجاج		-	2400
5.	محددة		-	6000
6.	مخيطة		-	2400
7.	معمل الصابون		-	2400
8.	معمل الروائح العطرية والزيوت		-	2400
9.	معمل المواد الكيماوية والأدوية		-	3600
10.	معمل النسيج والأقمشة		-	6000
11.	معمل الحجر		-	3600
12.	معمل الإسفلت/ القطران		-	2400
13.	معمل الدهان		-	6000
14.	مغسلة سيارات		-	2400
15.	محطة وقود		-	2400
16.	مخرطة		-	2400
17.	كراج		-	1800
18.	كسارة		-	3600
19.	تنجيد الفرش/ أثاث		-	2400
20.	محللات إصلاح الأحذية		-	1200

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	-	عن كل سرير	360

1800	-	عيادة خاصة	2.
1800	-	صيدلية	3.
1800	-	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	4.
1800	-	مختبر كيمائي	5.
2400	-	مستودع أدوية	6.
1800	-	عيادة بيطرية	7.
1800	-	فني أسنان	8.
1800	-	تصوير أشعة	9.
1800	-	مركز علاج طبيعي	10.
1800	-	مركز بصريات	11.

6. رسوم محطة نقل النفايات:

سعر التكلفة بالشيكل	حجم الحمولة	البيان
250	1 طن	توريد نفايات منزلية أو تجارية إلى محطة النقل

7. رسوم خدمات تحسين موقع للمنشآت الصناعية والتجارية:

قيمة الرسوم السنوية لكل متر مربع (شيكل)	المساحة	البيان
10	متر مربع	رسوم خدمات تحسين موقع وتهيئة شوارع وأرصعة

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
100	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	1.
200	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	2.
400	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3.
100	إلقاء النفايات من نوافذ السيارات.	4.
500	عدم توفير مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية والسوبرماركت والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	5.
200	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أمام هذه المحلات.	6.
500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومخلفات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	7.
500	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	8.
200	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	9.
300	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	10.
300	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها.	11.
300	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها.	12.
200	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	13.
500	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	14.
1000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	15.
500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	16.

500	17.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.
500	18.	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات نفايات البلدية.
500	19.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض (الأماكن غير المخصصة لها).
500	20.	انعدام إجراءات السلامة العامة وخاصة في الحفريات كعدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.
1000	21.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها.
500	22.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.
1000	23.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها أو غسيل المعدات.
300	24.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.
500	25.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.
1000	26.	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).
1000	27.	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.
1000	28.	إلقاء أو ترك هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.
500	29.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم إقامة سياج حول هذه الأماكن وفقاً لقرارات البلدية.
500	30.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة..إلخ) في غير أماكنها المخصصة.
500	31.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.
1000	32.	جمع نفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.
1000	33.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.

100	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	34.
200	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	35.
200	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	36.
200	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	37.
200	عدم تسييج صاحب الأرض الخالية لأرضه في حال تشكيل خطر على السلامة العامة.	38.
200	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه بما يضر بالصحة العامة والمجاورين.	39.
700	استخدام أرض أو مبنى أو منشأة داخل حدود المدينة موقعاً للتخلص من نفايات البلدية الصلبة وتكديسها مما يسبب مكرهة صحية.	40.
200	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	41.
200	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية).	42.
500	إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	43.
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	44.
500	عرض بضائع المحلات خارج حدود المحل التجاري (الرصيف).	45.
200	البسطات المتنقلة على الأرصفة أو الجزيرة أو الأماكن غير المسموحة.	46.
200	التخلص من كراتين البضائع في الحاويات أو بجانبها دون طيها.	47.
100	الترويج للبضائع عبر مكبرات الصوت.	48.
500	التخلص من الزيوت (صناعية ونباتية) وإلقائها على المزروعات.	49.
200	التخلص من النفايات القابلة للاشتعال كالفحم في حاويات جمع النفايات.	50.
	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	51.
200	(1) المساكن.	
500	(2) المباني الاستثمارية.	
300	(3) صهاريج نضح المياه العادمة.	
1000	(4) صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها.	